جامعة الجزائر 1
مخبر
قانون الأسرة
كلية الحقوق

# توصيات الملتقى

## الدولي حول:

## "الصياغة القانونية لأحكام الأحوال الشخصية"

**المنعقدة جلساته يوم 8 ماي 2024، بمدرج الملتقيات، كلية الحقوق**

بتاريخ 8 ماي 2024، وعلى الساعة 21:00 تم عقد لجنة ضبط توصيات الملتقى الدولي حول: "**الصياغة القانونية لأحكام الأحوال الشخصية**"، وذلك بعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

| الاسم واللقب | الانتماء | الصفة |
|---|---|---|
| الأستاذ الدكتور جمال الديب | جامعة الجزائر 1 | رئيسا |
| الأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا | جامعة دمشق سوريا | عضوا |
| الأستاذ الدكتور جمال عياشي | جامعة الجزائر 1 | عضوا |
| الأستاذ الدكتور الهادي زبيدة | جامعة طرابلس ليبيا | عضوا |
| الأستاذ الدكتور نوارة العشي | جامعة الجزائر 1 | عضوا |
| الدكتور عامر خميس وادي | الجامعة العراقية | عضوا |
| الدكتور أسماء صوالحي | الجامعة الماليزية | عضوا |
| الدكتور آكلي زازون | جامعة الجزائر 1 | عضوا |
| الدكتور عبد المالك عرفة | عين شمس القاهرة، مصر | عضوا |

وبعد الاطلاع على مجموعة التوصيات المقترحة من قبل السادة المتدخلين في الملتقى تقرر ضبط صياغتها وفق ما يلي:

1. استحداث لجان متخصصة في الجزائر والدول الإسلامية عموما لمراقبة صياغة أحكام الأحوال الشخصية من النواحي الآتية:

جامعة الجزائر ١
مخبر
قانون الأسرة
كلية الحقوق

**أولا-** ضبط المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية لاختيار ما يتناسب منها مع ما تقتضيه معانيها في صياغة مواد قانون الأسرة.

**ثانيا-** اختيار الحكم الفقهي في حالة تعدد الأحكام المعتمدة في الفقه الإسلامي بما يتوافق في لفظه وفحواه مع المقاصد والمبادئ الشرعية ويتناسب مع الظروف الواقعية.

**ثالثا-** مراقبة مدى الانسجام بين نصوص قانون الأسرة والقوانين الأخرى المنظمة للموضوع الواحد.

**رابعا-** النظر في المسائل المستجدة بسبب التطورات العلمية والاجتماعية، ومحاولة تقديم أحكام لها تكون مرجعا للقضاة ولواضع القانون عند تعديل النصوص.

**خامسا-** الإلمام بصياغة قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية للاستفادة منها وإحداث التقارب بينها.

2. نظرا لكون مصدر قانون الأسرة الشريعة الإسلامية ونظرا لإحالته عليها في بيان أحكام المسكوت عنه، فإن الأمر يقتضي تكوين القانونيين والفاعلين في المجال الحقوقي عموما والقضاة خصوصا تكوينا شرعيا كافيا يساعدهم على التمكن من علم الأصول الشرعية والقواعد الفقهية، لتيسير فهمهم للنصوص، خاصة الغامضة منها، وتوصلهم إلى اختيار الأحكام للمسائل المسكوت عنها.

3. الحرص أن تتضمن لجان إعداد مشاريع القوانين أعضاءً لهم علم وإحاطة بموضوع المشروع وخبرة ودراية بدلالة المصطلحات في استعمالات النظم وفي اللغات التي يترجم إليها القانون. مع التأكيد على أن المصطلحات المأخوذة من الشريعة الإسلامية والتي ينعدم مقابلها في اللغة الأجنبية تكتب كما هي بالحروف الأجنبية نقلا حرفيا.

4. يجب تحديد المسائل الهامة التي أغفلها المشرع وسكت عن ذكر حكمها رغم كونها مفصلة في الفقه الإسلامي ومنصوصا عليها في القوانين المقارنة، مع الاستفادة من هذه الأخيرة في وضع النصوص المنظمة لهذه المسائل.

5. وجوب إعادة النظر في موقع الاجتهاد القضائي ضمن المصادر التفسيرية في القانون الجزائري بما يساعد على تقليص مجال الاختلاف بين الأحكام القضائية المتعلقة بالمسكوت عنه.

6. دعوة القضاة إلى إبراز دور القواعد والضوابط الفقهية، وذلك من خلال تضمينها في الأحكام والقرارات القضائية عند تسبيبها، والاستدلال بها لكونها الأقرب في الصياغة للنص القانوني ولمعالجة المسائل المعروضة.

جامعة الجزائر 1
مخبر
قانون الأسرة

7. السعي الحثيث والجدي لإعادة النظر في التنظيم القضائي واعتماد المحاكم الأسرية المتخصصة كما هو حال المحاكم التجارية والإدارية وغيرها، ثم النظر في تشكيلة الجلسات بحيث يضاف إليها مختصون في الشريعة وعلم الاجتماع كلما اقتضت الحاجة والضرورة، حتى تكون القراءة للنصوص وإصدار الأحكام وتنزيلها على موضوع النزاع سليما ومحققا للمقاصد المرجوة.

8. التوصية بوضع دليل عملي توضيحي أو مذكره تفسيرية لقانون الأسرة لبيان أحكام المسائل المسكوت عنها ومواضع القصور في التشريع، ونحن نفتح مخبرنا لكل الجهات المسؤولة للتعاون في هذا الإطار بكل منتوجات المخبر العلمية والشخصية تحقيقا للمصلحة العامة.

9. العمل على إنشاء تخصص في الدراسات القانونية على مستوى الماستر في مجال الصناعة المصطلحية المتعلقة بالجانب القانوني والتشريعي، وبخاصة في مجال الأسرة من أجل ضبط المصطلحات الموظفة في النصوص التشريعية بشكل دقيق.

10. إذا كان المشرع في عملية المواءمة مع أحكام الاتفاقيات الدولية قد ألغى أحكاما منصوصا عليها وأدرجها ضمن المسكوت عنه وعدل أحكاما أخرى فإنه يجب التأكيد على التزام المرجعية الإسلامية وحفظ عناصر الهوية في عمليات التكييف مع الاتفاقيات والتحفظ على أحكامها المخالفة.

**توصيات خاصة**

1. النص في المادة 132 على أن الميراث بين الزوجين يستحقا في عدة الطالق الرجعي، دون عدة الطالق البائن، وذلك لكون الأحكام المتعلقة بالميراث تتأثر بانتهاء عدة الطالق الرجعي من عدمه وليس بصدور الحكم بالطلاق.

2. ضرورة مراقبة مدى التوافق بين النصوص المتعلقة بالتبرعات والمواريث في قانون الأسرة وفي القانون المدني وغيره من القوانين من طرف كفاءات عالية في الشريعة وفي القانون يعهد إليها مراقبة هذه النصوص وضبط المصطلحات تفاديا للتعارض المشهود بين التشريعات وسعيا لحفظ الانسجام بين الأحكام في مختلف القوانين المنظمة.

3. في المادة 108 من القانون المدني يوصى باستبدال مصطلح " الخلف بسبب الوفاة" بدلا من مصطلح " الخلف العام" الذي يؤدي إلى الالتباس باعتباره مأخوذا من القانون الفرنسي.

4. اقتراح إلغاء الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر5 من القانون المدني والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على التبني من أجل تحقيق الانسجام بين القانون المدني وقانون الأسرة والشريعة الإسلامية.

5. إدراج مسألة تغيير لقب المكفول ضمن قانون الأسرة والنص صراحة على طبيعته القانونية وعلى آثاره لتجنب اللبس حول الوضعية القانونية للطفل المكفول، وكذا النص على مصير المكفول بعد طلاق

6. من الضروري وضع حل تشريعي للمسائل القانونية البحتة التي لم ينص عليها قانون الأسرة ولا تشملها المادة 222.